الفرع الرابع : الحقوق والحريات الفكرية.

أولا: حرية الفكر:

1-في الشريعة الإسلامية : لقد جاء الإسلام ليضع عن العقل تلك الأغلال التي عطلته زمنا طويلا وجعلت التفكير حقا لله تعالى على الإنسان, وفيما يلي بيان لموقف القرآن الكريم من حرية الفكر .

أ-طلب القرآن المتكرر للناس بأن يقوموا بالنظر والتأمل والتفكير، قال تعالى {قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا } [سبأ 46.] وقوله تعالى: {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك للآيات لقوم يتفكرون } [الجاثية 13]

ب- طلب القرآن الكريم من البشر أن يستعملوا عقولهم فيما تراه أعينهم من ظواهر يومية، ويفكروا فيها و في سبب وجودها. قال تعالى: {قل انظروا ما في السماوات و الأرض } [يونس 101] , وقال تعالى {أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى } [الروم07]

ج-اعتبار الذين يعطلون عقولهم وتفكيرهم مثل الدواب. قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها و لهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل و أولئك هم الغافلون } [الأنعام 179]

د-رفض التقليد الأعمى والتبعية الفكرية دونما دليل أو برهان. قال تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آبائنا أولو كان آبائهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون } [البقرة 170]

هذا بالإضافة إلى استعمال القرآن الكريم في كثير من آياته أسلوب المقارنة الفكرية و الإشادة بالعلم والعلماء، والى هذا النهج أشارة السنة النبوية، وجسدته سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. وقد تجسدت هذه الحرية أيضا بعد وفاة الرسول ρ و انقطاع الوحي، حيث راح الصحابة عليهم الرضوان يعملون عقولهم ويجتهدون فيما لا نص فيه، أخذا بالقياس والمصلحة، ولم يقتصر إعمال العقل عند علماء الإسلام على مجال التشريع والتنظيم و التيسير فحسب؛ بل ولجوا إلى كافة العلوم الكونية و الرياضية و أحرزوا كشوفات عظيمة ساهمة في التقديم العلمي والرقي الحضاري, وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإسلام حرص على ما يضمن الأصالة و الجودة للفكر و ذلك حين ضبطه بعدم الخوض في الغيبيات أو في أمور ترهق العقل دون جدوى أو فائدة .

2- حرية الفكر في القانون الوضعي: أضحت حرية الفكر في عالمنا المعاصر من الحقوق الأساسية التي يعمل المجتمع الدولي على ترسيخها والترويج لها، فقد جاء في (إ ع ح إ) في المادة 18 (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين) وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية مؤكدا لهذا الحق في المادة 18. أما المادة 19 منه فقد ورد فيها (لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة) وقد أشار الدستور الجزائري ضمنيا إلى حرية الفكر في المادة 41 بقوله (حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن) ولا شك أن حرية الفكر هي أولى حريات التعبير.

ثانيا : الحرية الدينية:

01-الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية : التدين فطرة بشرية في نفوس الناس و التدين الصحيح هو وليد يقضه عقلية و اقتناع القلب. وبالتالي فإن الحرية الدينية تعني حق الأفراد في اختيار معتقداتهم التي يريدونها، و ممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات .

والحرية الدينية بهذا المعنى؛ كان للإسلام سبق في كفالتها و حمايتها, فابتداء أعطى لكل فرد الحق في أن يدين بما يشاء و أن يعتنق من العقائد ما يريد. ثم عمل على كفالة هذا الحق وحمايته إلى أقصى الحدود. فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته أو يحمله على اعتناق غيرها, أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته .

ويمكن رد هذه الحرية إلى ثلاث مبادئ هي :

المبدأ الأول: إن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء: ومعناه أن الحرية الدينية هي حق لمن لم يعتنق الإسلام أصلا، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له الارتداد عنه، سواء كان مسلما أصليا أم انضمّ إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كافرا .

ومن المسلّم به لدى كل منصف؛ أن هذا الدين نظام كامل ومتكامل، ولا يتطرق إليه الباطل، وأنه أفضل نظام من حيث شموله وكماله وتوازنه مع طبائع البشر. وبالتالي لا يعقل أن يعطي هذا الدين على نفسه صكا بحرية الخروج عنه. وإلا يعدّ قد أجاز استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهو أمر مخالف للفطرة و المنطق .

ويضاف إلى مبررات منع الردة أيضا؛ أن الإسلام واجه أناسا يدخلون فيه خداعا ويخرجون منه ضرارا. قال تعالى {وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون } [آل عمران 72]. فحرية الارتداد هنا معناها إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام و إهانة عقيدته و الاحتيال على شريعته، مما يؤدي إلى فتنة كبيرة في المجتمع الإسلامي و إحداث خلل عظيم في نظامه العام. ومن هنا قد شدد الإسلام في عقوبة المرتد، حيث جعل عقوبته القتل في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. قال تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [البقرة 217] . وقد روي عن النبي ρ قوله: {من بدل دينه فقتلوه } **حديث صحيح رواه الترمذي** .

المبدأ الثاني: احترام الديانات السماوية الأخرى وقبول مبدأ التعايش السلمي: معلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية. و أن عقيدته تقوم على التوحيد الخالص لله تعالى، لذا فقد كان حربا على الكفر والإلحاد. وفي الوقت نفسه اختلف موقفه مع النصرانية واليهودية لاتحادهما معه في المصدر، و تطبيقا للحرية الدينية؛ قبِل الإسلام -من حيث المبدأ- التعايش السلمي مع أتباع هاتين الديانتين. قال تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } [الممتحنة 08] بل إن الإسلام قبلهم كمواطنين في الدولة الإسلامية، وعرفوا في الفقه الإسلامي بأهل الذمة، وتركت لهم حرية البقاء على عقائدهم، وأبقى لهم معابدهم وكنائسهم.

وان كان هناك من قيود على ممارسة الشعائر الدينية وإظهارها؛ فيرجع ذلك إلى أمرين:

-ما يترتب على هذه الحرية من إخلال بالدين الإسلامي أو مساس بحرماته ومشاعر أبنائه .

-إزالة كافة العوائق التي تمنع غير المسلم من حرية الاختيار والوصول إلى الحق الذي يهديه إليه عقله وتفكيره .

المبدأ الثالث :عدم اعتماد العنف والإكراه لغرس العقيدة في النفوس, والجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة الإسلامية و تأمين الحرية الدينية لمن ينشدها: لقد اعتمد الإسلام في منهج الدعوة إليه أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة. قال تعالى: {أدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو اعلم بمن ظل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين } [النحل 175]

وتأكيدا لهذا النهج الدعوي؛ رفض الإسلام منطق الإكراه المعنوي و المادي. قال تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [البقرة 256] و قال تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } [الغاشية 21] , وقال تعالى: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } [يونس 99]

وفي المقابل شرع الإسلام الجهاد والدفاع عن العقيدة الإسلامية وتأمينها حفاظا على النظام العام وبقاء السلام والعمران، ولولاه لفسدت الأرض. قال تعالى: {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} [الحج 40]

02-الحرية الدينية في القانون الوضعي: لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 على أن (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه ومعتقده بالتعبد والتعليم وإقامة الشعائر سرا أو مع الجماعة). كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 على حرية المعتقد وحث الدول الأطراف في هذا العهد لاحترام حرية الآباء أو الأوصياء في تأمين حرية أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. وإضافة إلى ما سبق ذكره؛ فقد أصدرت الجمعية العامة سنة 1981 إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

وعلى الصعيد الوطني؛ فقد أقر الدستور الجزائري مبدأ حرية المعتقد في المادة 36 بقوله (لا مساس بحرمة حرية المعتقد, وحرمة حرية الرأي) كما بين الدستور في المادة 2 أن الإسلام هو دين الدولة. وفي المادة 09 ف03 أوجب على المؤسسات الدستورية عدم الإتيان بتصرفات منافية للخلق الإسلامي. في حين اشترطت المادة 73 ف02 الإسلام دينا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية, وبينت المادة 76 المتعلقة باليمين الدستورية أن احترام الدين الإسلامي من أولى واجبات رئيس الجمهورية, هذا وقد صدر بتاريخ 01\03\2006 أمر رئاسي (06 /03) يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثالثا:حرية التعبير:

1- حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

أ- مفهوم حرية التعبير: لم يتناول الفقهاء القدامى هذا المصطلح باسمه، وان كانوا قد استعملوا معناه من خلال المصطلحات الشرعية التي لها ذات المدلول، مثل: النصيحة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.

أما في العصر الحديث فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: " هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا و محققا النفع له وللمجتمع. سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة"

ب- أهمية حرية التعبير: لقد أقرّ الإسلام حرية إبداء الرأي وكفلها للكافة في أوسع نطاق و أعطاها أهمية كبرى، وذلك لما يأتي :

-لأنها المرتكز الأساسي لكثير من الحقائق والقواعد الشرعية، مثل: مبدأ الشورى و مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن النكر .

-لأن حرية التعبير تبدي الحقائق وتكشف التزييف، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه الأكاذيب و الإشاعات و الافتراءات من خلال الضخ الإعلامي الواسع والمتسارع .

-لأن الإسلام في حد ذاته كدعوة عالمية يحتاج إلى حرية الفكر والتعبير ليصل إلى عقول وقلوب شعوب العالم ويحصل الإقناع دونما تعصب وإكراه .

من خلال ما سبق يتضح أن حرية التعبير في الإسلام هي ضرورة وواجب شرعي لا مجرد حق فحسب، قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة 71]. وقال عليه الصلاة والسلام: {الدين النصيحة}. قلنا لمن؟ قال: { لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}. ولما سأل رسول الله ρ عن أفضل الجهاد، قال: { كلمة حق عند سلطان جائر }.

ج- قيود وضوابط حرية التعبير: حرية التعبير ليست مطلقة في الإسلام، وإنما مقيدة بما يلي:

- مراعاة المبادئ الإسلامية: فلا يجوز الطعن في الإسلام أو الأنبياء عليهم السلام أو في أسس العقيدة بحجة حرية التعبير، بل إن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدا يستحق العقاب .

- مراعاة الآداب و الأخلاق الإسلامية: فيحرم الكذب والفحش وإفشاء الأسرار وإشاعة الفواحش، ويحرم كل ما يؤذي الآخرين.

- ممارسة هذه الحرية بأسلوب علمي موضوعي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بعيدا عن كل صور الإكراه .

- عدم تهديد سلامة النظام العام للدولة أو العبث بمقومات المجتمع .

2- حرية التعبير في القانون الوضعي: لقد اعتنت إعلانات الحقوق الدولية بحرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير, ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة , وفي التماس الأنباء والأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) وقد قيدت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية هذه الحرية ببعض الواجبات و المسؤوليات شريطة أن تكون محدودة بنص القانون و أن تكون ضرورية و تستهدف الغايات التالية:

-احترام حقوق و سمعة الآخرين .

- حماية النظام العام .

- حظر كل دعاية من أجل الحرب .

- حظر كل دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدوان أو العنف

وعلى الصعيد الوطني أقر الدستور الجزائري حرية الرأي والتعبير، حيث ورد في المادة 48 (حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن). ويجدر الإشارة هنا أن الحق في حرية التعبير قد نظمه قانون الإعلام وبعض القوانين الخاصة أهمها :

-قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي .

-قانون ممارسة الحق النقابي .

-قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية .